

حكم بيع وقع منذ سنين وتم التسليم فيه في المسجد/الإثنين)-1-

5-3202م(فتاوى علي الهواء

صلاح الصاوي

شخص بيقول تواصلت مع شخص عبر الهاتف اتفقنا على على شراء شيء وعلى السعر. وتقابلنا في مكان ما وصدفنا الوقت وقت صلاة التقينا في ايه المسجد تستسلم تسلم في المسجد. فاعطيته المال واعطاني الشيء. كان هذا من سنوات. انا اعرف ان البيع هو والشراء - 00:00:02

لا يكون في المسجد فانا وقعت في المطب ده من فترة والموضوع انتهى من زمان هو فين واياه القصة؟ الموضوع يعني اسدلنا عليه غياهب النسيان منذ فترة يعني فاقول له نعم لقد صح النهي عن البيع والشراء في المساجد - 00:00:28

وصح انه اذا رأينا من يبيع ويشترى في المسجد ندعو عليه فنقول لا اربح الله تجارتك صحيح الترمذي عن ابي هريرة نعم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيت من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك - 00:00:52

واذا رأيت من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك ضالتك لكن قد مضى ما كان لن نستطيع ان يعني ان نعيد عقارب الساعة يعني الى الخلف. مضى من زمان وازدي الصحائف واسدت الستائر على هذه القضية - 00:01:13

وطويت به ملفاتها. ارجو ان تعذر بجهلك بالحكم الشرعي فاستغفر الله ولا تعد الى مثل ذلك. ولا يثبت حكم الخطاب في حق المكلف الا اذا بلغ لقول الله تعالى واوحى الي هذا القرآن لاندركم به ومن - 00:01:33

بلغ فالقرآن نذير على من بلغه. لكن انا عندي بعد اخر يبدو ان ما حصلش تجارة في المسجد. انتم اتفقتم على الصفقة من قبل والعقد فقط تسليم وتسلم فقط. فان كان ذلك كذلك فلعل هذا يكون اخف - 00:01:53

من ان تنشئ التجارة في المسجد وتنشئ التفاوض في المسجد وتبرم العقد في المسجد. اما اذا ابرم العقد من قبل والتقيتم في المسجد حط الفلوس في جيبير وحطت له الحاجة في في ايديك انا اعتقد ان ان هذا خارج اطار النهي المباشر - 00:02:12

في الحديث لان التجارة البيع والشراء بقصد الاسترباح. البيع والشراء تم من قبل البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فانتم تبايعتم من قبل واتفقتم على الزمن وابرتم العقد وقضي الامر من قبل. وما حدس في المسجد من - 00:02:32

توابع البيع وليس من البيع نفسه لان البيع قد ابرم من قبل. فان كان ذلك كذلك فارجو الا حرج عليه - 00:02:53